

قرار عام عدد 20 لهيئة السوق المالية بتاريخ 26 ديسمبر 2013 يتعلق بإجراءات تكوين وتصفية الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق وبالتغيرات الطارئة عليها وبواجبات الإعلام المحمولة على شركات التصرف فيها

إنّ مجلس هيئة السوق المالية، المنعقد في 26 ديسمبر 2013، بعد إطلاعه على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 و المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 28، 31 و 48 منه، وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الباب الثاني مكرر منها، وعلى القانون عدد 58 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بصناديق المساعدة على الإنطلاق، وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصول 21، 22، 23، 24، 29، 30، 31، 38، 40 و 41 منه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول :

في إطار هذا القرار العام، يقصد بـ :

- "الصندوق": الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية وصندوق المساعدة على الانطلاق،
- "الصندوق المنتفع بإجراء مخفف": الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية المنتفع بإجراء مخفف وصندوق المساعدة على الانطلاق المنتفع بإجراء مخفف.

الباب الأول

إجراءات التكوين

الفصل 2 :

يستوجب الحصول على ترخيص في تكوين صندوق أو صندوق منتفع بإجراء مخفف إيداع مطلب لدى هيئة السوق المالية من قبل شركة التصرف يحمل إمضاء ممثلها القانوني ويحتوي على:

- نسخة من بطاقة الترخيص الواردة بالملحق الأول من هذا القرار العام يتمّ تعميمها بالكامل؛
- الوثائق المنصوص عليها صلب الملحق الأول المشار إليه أعلاه إضافة إلى أية وثيقة أخرى تعتبرها شركة التصرف ضرورية لدراسة مطلب الترخيص.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب مدها بكل وثيقة أو معلومة إضافية.

وفي الصورة التي يكون فيها المطلب منقوصا أو متضمنا لمعلومات غير متطابقة أو غير واضحة، فإنه يتم إرجاعه إلى شركة التصرف مع بيان الأسباب.

وتتولى هيئة السوق المالية إبلاغ شركة التصرف بقرار الترخيص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 3 :

لا يمكن للصندوق أو للصندوق المنتفع بإجراء مخفف الشروع في تلقي الاكتتابات إلا بعد إعداد نشرة إصدار مؤشر عليها من قبل هيئة السوق المالية طبقا للنموذج الوارد بالملحق الثاني من هذا القرار العام إذا تعلق الأمر بصندوق وبالملحق الثالث إذا تعلق الأمر بصندوق منتفع بإجراء مخفف. ويجب إرسال نسخة من نشرة الإصدار إلى هيئة السوق المالية عبر البريد الإلكتروني.

الفصل 4 :

يجب على شركة التصرف وعلى المودع لديه إعداد نظام داخلي طبقا للنموذج الوارد بالملحق الرابع من هذا القرار العام إذا تعلق الأمر بصندوق وبالملحق الخامس إذا تعلق الأمر بصندوق منتفع بإجراء مخفف.

ويجب إيداع النظام الداخلي لدى هيئة السوق المالية ممضى من قبل الأطراف المعنية. كما يجب إرسال نسخة منه إلى الهيئة عبر البريد الإلكتروني.

الباب الثاني

التغييرات الطارئة على الصندوق أو على الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وواجبات الإعلام المنجزة عنها

الفصل 5 :

يمكن أن تطرأ على الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف تغييرات خاضعة لترخيص هيئة السوق المالية وأخرى غير خاضعة لترخيصها.

ويمكن أن يتم تطبيق التغييرات بصورة فورية أو لاحقة. ويقصد بالتطبيق الفوري الدخول الفعلي للتغيير بعد ثلاثة أيام عمل من إعلام حاملي الحصص.

ويقدم الجدول التآلفي الوارد بالملحق السادس من هذا القرار العام الإجراءات وواجبات الإعلام المتعلقة بكل تغيير.

ويجب في كل الحالات أن يتم مسبقا إعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير لا ينص عليه هذا القرار العام. وتحدد الهيئة طريقة المعالجة الملائمة وكذلك وسيلة إعلام حاملي الحصص.

القسم الأول

التغييرات الخاضعة إلى ترخيص وواجبات الإعلام المنجزة عنها

الفصل 6 :

تستوجب التغييرات الخاضعة إلى ترخيص إيداع مطلب لدى هيئة السوق المالية من قبل شركة التصرف يحمل إمضاء ممثلها القانوني ويحتوي على:

- نسخة من بطاقة الترخيص الواردة بالملحق السابع من هذا القرار العام يتمّ تعميمها بالكامل مع تقديم العناصر الجديدة بصورة واضحة؛

- الوثائق المنصوص عليها بالملحق السابع أنف الذكر وبالخصوص مشروع الإعلام الموجه لحاملي الحصص إضافة إلى أية وثيقة تعتبرها شركة التصرف ضرورية لدراسة مطلب الترخيص.

ويجب أن يتضمن الإعلام الموجه لحاملي الحصص بالخصوص المعطيات التالية:

- جدول يشتمل على مقارنة بين الصيغة الجديدة للأقسام التي تمّ تحيينها صلب النظام الداخلي ونشرة الإصدار والصيغة القديمة؛

- التنصيص على أنّ النظام الداخلي المحيّن ونشرة الإصدار المحيّن موضوعان على ذمة حاملي الحصص في مقر شركة التصرف؛

- تحديد كيفية حصول حاملي الحصص على النظام الداخلي المحيّن وعلى نشرة الإصدار المحيّن وعند الاقتضاء على عنوان البريد الإلكتروني المخصص لذلك.

الفصل 7 :

يجب على شركة التصرف إعداد تقرير حول وجهة التغييرات المزمع إجراؤها وتأثيرها المحتمل على مصالح حاملي الحصص وذلك حين تتعلق التغييرات بالعناصر التالية:

- أهداف وسياسة الاستثمار؛
- مدة تحجير طلب إعادة شراء الحصص؛
- الضامن؛
- مدة النشاط؛
- عمولات التصرف؛
- عمولات إعادة الشراء.

ويجب على شركة التصرف توجيه التقرير إلى هيئة السوق المالية عند إيداع مطلب الرخيص.

الفصل 8 :

بمناسبة دراسة مطلب الترخيص المتعلق بالتغييرات المزمع إجراؤها، يمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب بمدّها بكلّ وثيقة أو معلومة إضافية.

وفي الصورة التي يكون فيها المطلب منقوصا أو متضمنا لمعلومات غير متطابقة أو غير واضحة، فإنه يتم إرجاعه إلى شركة التصرف مع بيان الأسباب.

وتتولى هيئة السوق المالية إبلاغ شركة التصرف بقرار الترخيص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 9 :

لا يتم القيام بالتغييرات المبرمجة إلا بعد إعلام المودع لديه من قبل شركة التصرف أو موافقته عليها حسب الحالة وبعد الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية.

ويجب على شركة التصرف إعلام مراقب حسابات الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف دون تأخير بالتغييرات الخاضعة لترخيص.

الفصل 10 :

يجب على شركة التصرف أن تودع لدى هيئة السوق المالية النظام الداخلي المحيّن ممضى من قبل الأطراف المعنية إضافة إلى نشرة الإصدار المحيّن على الأقل قبل ثلاثة أيام عمل من دخول التغييرات حيّز التنفيذ.

كما يجب إرسال نسخة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية عبر البريد الإلكتروني.

الفصل 11 :

في الصورة التي ينصّ فيها النظام الداخلي للصندوق أو للصندوق المنتفع بإجراء مخفف على إمكانية طلب حاملي الحصص إعادة شرائها بصفة مبكرة تبعا لحصول تغييرات خاضعة لترخيص، فإنه لا يجب أن تترتب على عملية إعادة الشراء أية مصاريف بالنسبة لحاملي الحصص.

القسم الثاني

التغييرات غير الخاضعة إلى ترخيص وواجبات الإعلام المنجزة عنها

الفصل 12 :

يجب على شركة التصرف إعلام المودع لديه ومراقب حسابات الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف بالتغييرات غير الخاضعة إلى ترخيص كما يجب عليها التصريح بها لهيئة السوق المالية على الأقل قبل ثلاثة أيام عمل من دخول التغييرات حيّز التنفيذ.

ولا يتم القيام بالتغييرات المبرمجة إلا بعد إيداع النظام الداخلي المحيّن ممضى من قبل الأطراف المعنية إضافة إلى نشرة الإصدار المحيّن لدى هيئة السوق المالية مع إرسال نسخة من هذه الوثائق عبر البريد الإلكتروني.

وتتولى شركة التصرف إعلام حاملي الحصص بهذه التغييرات حسب الصيغ المبينة بالجدول الوارد بالملحق السادس من هذا القرار العام.

الفصل 13 :

يجب على شركة التصرف عند التصريح لهيئة السوق المالية بدخول الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف في فترة ما قبل التصفية إيداع ملف يحتوي على:

- مكتوب يبيّن سبب دخول الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف في فترة ما قبل التصفية؛
- مشروع المراسلة الفردية الموجهة لحاملي الحصص.

ويجب ان تتضمن المراسلة الموجه لحاملي الحصص بالخصوص المعطيات التالية:

- تاريخ انطلاق فترة ما قبل التصفية؛
- مدى تأثير الدخول في فترة ما قبل التصفية على تحجير إعادة شراء الحصص وعلى التصرف في الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف.

الباب الثالث

إجراءات التصفية

الفصل 14 :

يستوجب الحصول على ترخيص في تصفية صندوق إيداع مطلب لدى هيئة السوق المالية من قبل شركة التصرف يحمل إمضاء ممثلها القانوني ويحتوي على:

- نسخة من بطاقة الترخيص الواردة بالملحق الثامن من هذا القرار العام يتمّ تعميمها بالكامل؛
- الوثائق المنصوص عليها صلب الملحق الثامن المشار إليه أعلاه إضافة إلى أية وثيقة أخرى تعتبرها شركة التصرف ضرورية لدراسة مطلب الترخيص.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب مدها بكل وثيقة أو معلومة إضافية.

يستوجب الحصول على ترخيص في تصفية صندوق منتفع بإجراء مخفف إيداع مطلب لدى هيئة السوق المالية من قبل شركة التصرف يحمل إمضاء ممثلها القانوني مصحوبا بنسخة من محضر جلسة مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية لشركة التصرف وبتصريح كتابي بعلم المودع لديه بعملية التصفية.

وفي الصورة التي يكون فيها المطلب منقوصا أو متضمنا لمعلومات غير متطابقة أو غير واضحة، فإنه يتمّ إرجاعه إلى شركة التصرف مع بيان الأسباب.

وتتولى هيئة السوق المالية إبلاغ شركة التصرف بقرار الترخيص بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 15 :

يجب على شركة التصرف قبل دخول الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف في فترة التصفية، مدّ حاملي الحصص بالمعلومات اللازمة وبالخصوص:

- تاريخ حل الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف؛
- مدى تأثير التصفية على تحجير إعادة شراء الحصص؛
- الجدول الزمني لعمليات التصفية؛

- التنصيص على وجود تقرير لمراقب حسابات الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف حول ظروف التصفية مع تحديد صيغ حصول حاملي الحصص على هذا التقرير.

الباب الرابع

واجبات الإعلام تجاه هيئة السوق المالية

الفصل 16 :

يجب على شركة التصرف بعد احتساب قيمة تصفية الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف إيداعها دون أجل لدى هيئة السوق المالية.
كما يجب إرسال نسخة منها إلى الهيئة عبر البريد الإلكتروني.

الفصل 17 :

يجب على شركة التصرف إعداد إحصائيات ثلاثية حول جميع الصناديق التي تتصرف فيها وإرسالها إلى هيئة السوق المالية في أجل اقصاه ثلاثون يوما من نهاية كل ثلاثية.
كما يجب على شركة التصرف عند نهاية كل سنة محاسبية إعداد إحصائيات حول جميع الصناديق التي تتصرف فيها وإرسالها إلى هيئة السوق المالية في أجل اقصاه 15 فيفري من كل سنة.
ويجب تجميع الإحصائيات المتعلقة بكلّ صندوق أو صندوق منتفع بإجراء مخفف بصفة منفردة ويتم تقديمها طبقا للنموذج الوارد بالملحق التاسع من هذا القرار العام بالنسبة للإحصائيات الثلاثية والملحق العاشر بالنسبة للإحصائيات السنوية.

تأشيرة وزير المالية

عن مجلس هيئة السوق المالية

الرئيس

الملحق عدد 1

بطاقة الترخيص لتكوين صندوق أو صندوق منتفع بإجراء مخفف

التكوين	
1	صنف الصندوق: <input type="checkbox"/> صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية <input type="checkbox"/> صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف <input type="checkbox"/> صندوق مساعدة على الانطلاق <input type="checkbox"/> صندوق مساعدة على الانطلاق منتفع بإجراء مخفف
2	سياسة الإستثمار:
3	تسمية الصندوق :
4	تسمية شركة التصرف :
5	تسمية المودع لديه :
6	اسم مراقب الحسابات :
7	تفويض التصرف في الصندوق التصرف الإداري: تسمية المؤسسة المفوض لها: التصرف المحاسبي: تسمية المؤسسة المفوض لها:
8	صيغ تخصيص النتائج: <input type="checkbox"/> توزيع <input type="checkbox"/> رسملة
9	دورية احتساب قيمة التصفية التي يتم على أساسها الاكتتاب وإعادة الشراء: <input type="checkbox"/> كل ستة أشهر <input type="checkbox"/> سنويا <input type="checkbox"/> أخرى
10	العمولات التي يتحملها الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف:

بطاقة معدة من قبل	
اسم المكلف بالملف :	
الشركة :	
الهاتف :	البريد الإلكتروني :
عنوان شركة التصرف :	الفاكس :

الوثائق المصاحبة	
التكوين : الوثائق الواجب تقديمها	
بالنسبة لكل الصناديق :	
<input type="checkbox"/> مشروع نظام داخلي موقع من قبل الأطراف المعنية يتم إعداده طبقا للنموذج الوارد في الملحق الرابع من هذا القرار العام إذا تعلق الأمر بصندوق وبالملحق الخامس إذا تعلق الأمر بصندوق منتفع بإجراء مخفف وترسل نسخة من النظام الداخلي عبر البريد الإلكتروني. <input type="checkbox"/> الاتفاقيات المبرمة بين مختلف أطراف العملية. <input type="checkbox"/> الوثائق التجارية، عند الإقتضاء. <input type="checkbox"/> تصريح كتابي بقبول المودع لديه القيام بهذه المهمة. <input type="checkbox"/> أية وثيقة أخرى تعتبرها شركة التصرف ضرورية لملف الترخيص.	

الملحق عدد 2

نموذج نشرة إصدار الصندوق

أولاً- تقديم موجز:

تعرض الصفحة الأولى من نشرة الإصدار تقديمًا موجزًا للصندوق على النحو التالي :
« تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة وينبغي أن تقرأ بعناية قبل الاكتتاب في أي استثمار ».

1 - تحذير :

« تدعوكم هيئة السوق المالية إلى الإنتباه إلى أن الأموال تحجز لمدة ... سنوات (باستثناء حالة التسريح المبكر المنصوص عليه بالنظام الداخلي). يستثمر الصندوق أساسًا في الشركات غير المدرجة بالبورصة و التي تثير مخاطر خاصة.

يجب أن تكونوا على علم بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والمدرجة صلب نشرة الإصدار تحت عنوان "لمحة عن المخاطر".

كما تجدر الإشارة أنّ ترخيص هيئة السوق المالية لا يعني تمتعكم بصفة آلية بمختلف الأنظمة الجبائية المقدمة من قبل شركة التصرف حيث يرتبط ذلك خصوصًا بمدى احترام الصندوق لبعض قواعد الاستثمار، وكذلك بمدى احتفاظكم بحصص الصندوق وبالوضعية الفردية لكل مستثمر.»

2 - جدول تأليفي يتضمن تقديمًا لقائمة الصناديق التي تتولى شركة التصرف إدارتها والنسبة المئوية من الأصول المستثمرة عند آخر تاريخ معروف.

3 - صنف الصندوق :

□ صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية □ صندوق مساعدة على الإنطلاق

4 - تسمية الصندوق :

5 - فترة الحجز :

6 - مدة نشاط الصندوق :

7 - تسميات المتدخلين في نشاط الصندوق وإحداثياتهم (بما في ذلك عناوين مواقعهم الالكترونية عند الاقتضاء) :

- شركة التصرف

- المودع لديه

- المفوض لهم الآخرين عند الاقتضاء (اسم + الوظيفة المفوضة)

- مراقب الحسابات

- الموزع أو الموزعين عند الاقتضاء.

8 - تحديد نقطة اتصال :

التنصيب على رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني اللذان يمكن للمكتب اللجوء إليهما للاتصال بشركة التصرف قصد الحصول على معلومات.

9 - ملخص العرض " خارطة طريق المستثمر " (المخطط النموذجي القابل للتغيير حسب خصائص الصندوق) :

تقوم شركة التصرف بتغيير المخطط حسب خصائص الصندوق، مع الأخذ بعين الاعتبار على سبيل المثال مدة النشاط.

خارطة طريق المستثمر:

فترة الحجز ... سنوات كحد أدنى	المرحلة 1 : الاكتتاب 1. الإمضاء على بطاقة الاكتتاب. 2. دفع المبالغ التي سيتم حجزها لمدة ... سنوات، باستثناء حالة التسريح المبكر المنصوص عليه بالنظام الداخلي للصندوق. 3. مدة نشاط الصندوق ... سنوات.
إمكانية طلب إعادة شراء الحصص (عند الاقتضاء)	المرحلة 2 : فترة الاستثمار و التقيوت 1. خلال ... أشهر، تقوم شركة التصرف باستثمارات في شركات لفترة متوسطةها ... سنوات. 2. يمكن لشركة التصرف التقيوت في مساهماتها خلال هذه الفترة. 3. إمكانية توزيع عائدات التقيوت بصفة تدريجية عند الاقتضاء.
فترة الحجز	المرحلة 3 : الدخول في فترة ما قبل التصفية بقرار من شركة التصرف 1. تقوم شركة التصرف بوقف الاستثمار في شركات جديدة وتستعد لاحالة الأسهم المحتفظ بها في المحفظة. 2. توزيع العائدات على حاملي الحصص بعد إحالة كل مساهمة عند الاقتضاء.
	المرحلة 4 : قرار حل الصندوق والدخول في فترة التصفية 1. تقوم شركة التصرف بوقف الاستثمار في شركات جديدة وتستعد لاحالة الأسهم المحتفظ بها في المحفظة. 2. توزيع العائدات على حاملي الحصص بعد إحالة كل مساهمة عند الاقتضاء.
	المرحلة 5 : الانتهاء من التصفية 1. التوزيع النهائي على حاملي الحصص بما يتناسب مع حصة كل واحد في الصندوق. 2. تقاسم الزائد في القيمة إن وجد بين حاملي الحصص و شركة التصرف (20 % كحد أقصى بالنسبة لشركة التصرف).

ثانيا- معلومات حول الاستثمارات:

1 - أهداف التصرف :

يوضح هذا القسم الهدف العام من التصرف في الصندوق. يجب تقديم وصف دقيق مع تجنب استعمال الصيغ العامة من قبيل "تحسين قيمة رأس المال". يجب أن يكون الهدف من التصرف مستقلا عن أصناف الاستثمارات في الأوراق المالية المزمع إنجازها وهو لا يمثل بالتالي مجرد وصف لهذه الاستثمارات. إلا أنه يمكن أن يكون وصف الهدف العام مصحوبا بالتنصيص على مختلف اصناف الأصول التي ستدخل ضمن تركيبة محفظة الصندوق.

2 - استراتيجية الاستثمار :

يهدف هذا القسم إلى شرح كيفية تحقيق شركة التصرف لهدف التصرف الذي تم الإعلان عنه. تسهر شركة التصرف على التناسق بين الأوراق المالية المستخدمة من جهة ومجال برنامج نشاطها من جهة أخرى. يتم تقديم استراتيجية الاستثمار حسب صنف الأصول و ليس حسب توزيع بين حصة الاستثمار وحصة ما هو خارج عن الاستثمار. وبصفة عامة، يجب أن يتضمن هذا القسم ما يلي :

- وصف الاستراتيجيات المستخدمة:
تصف نشرة الاصدار بطريقة شاملة واضحة لفئة المستثمرين المستهدفة مختلف الاستراتيجيات المستخدمة لتحقيق الهدف من التصرف :
* وجود استراتيجيات خاصة حسب القطاع الصناعي، أو المجال الجغرافي أو غيرها؛
* صنف التصرف المعتمد (على سبيل المثال، رأس مال مساعدة على الإنطلاق، رأس مال مخاطرة، رأس مال التنمية...).

- وصف فئات الأصول: يجب أن تنص نشرة الإصدار على مختلف أصناف الأصول التي ستدخل في تركيبة محفظة الصندوق.

- وصف الاستراتيجية الخاصة بالأوراق المالية التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها والتي ستدخل في تركيبة محفظة الصندوق.
وصف أصناف الأصول التي يعتزم الصندوق الاستثمار فيها ومساهمتها في تحقيق هدف التصرف بالخصوص من خلال التوزيع الجغرافي و/أو القطاعي للاستثمارات، أو وجود معايير متعلقة بتقييم الشركات التي سيتم الاستثمار فيها أو التركيز على أصناف معينة من المصدرين (الدولة، شركات من القطاع الخاص ذات رسملة صغيرة أو متوسطة أو كبيرة).

3 - لمحة عن المخاطر :

يهدف هذا القسم إلى تقديم معلومات حول المخاطر التي يواجهها المستثمر سواء بالنسبة للاستثمارات في الشركات غير المدرجة بالبورصة أو بالنسبة لغيرها من الاستثمارات. ولا يجب أن يقتصر تقديم لمحة حول لمخاطر على وصف الأدوات التي يستثمر فيها الصندوق بل يجب أن يشمل أيضا تقديم صنفين من المخاطر:

- المخاطر العامة المرتبطة بالصندوق (مثل انخفاض السيولة، ...)
- المخاطر المرتبطة باستراتيجية التصرف المعتمدة.

تهدف نشرة الاصدار إلى تقديم المخاطر بصفة مفصلة وحسب أهميتها من ذلك :
(أ) التنصيص على خصائص الصندوق وخاصة منها تلك المرتبطة بالاستثمارات في الشركات غير المدرجة بالبورصة (غياب سيولة الأوراق المالية، المخاطر المرتبطة بالابتكار، المخاطر المرتبطة باختيار الشركات، فترة الحجز...)
(ب) المخاطر المتأتية من إمكانية عدم التلاؤم بين نتائج الصندوق وأهدافه أو أهداف المستثمر (مع التنصيص أن هذا الصنف من المخاطر مرتبط بتركيبة محفظة المستثمر).
(ج) المخاطر المتأتية من إمكانية عدم إرجاع رأس المال المستثمر بالكامل (خسارة رأس المال).
(د) التنصيص على إمكانية أن لا تعكس قيمة التصفية القيمة الحقيقية للمحفظة.

4 - الضمان أو الحماية (عند الاقتضاء) :

لا يتمّ تعميم هذا القسم إلا في صورة وجود " ضمان " أو " حماية " لرأس المال المستثمر من قبل حامل الحصص.
يستخدم مصطلح " الضمان " عندما يتمتع حامل الحصص بالضمان الكامل لرأس المال المستثمر.
ويستخدم مصطلح " الحماية " عندما يتمتع حامل الحصص بحماية جزئية لرأس المال المستثمر.

5 - المكتتبون المستهدفون وملامح المستثمر النموذجي :

يهدف هذا القسم إلى التعريف بالمستثمرين المستهدفين من خلال الصندوق وبمدة التوظيف المتجه اعتمادها.

- فيما يتعلق بالمستثمر النموذجي، فإنه يمكن التعريف به من خلال العناصر التالية :

- التوظيف ينطوي على مخاطر بالنظر إلى ضعف سيولة الصندوق
- الحصة المحدودة من أصول المكتب التي من الممكن إستثمارها في الصندوق
- معلومات حول ضرورة تنويع التوظيفات
- مدة حجز الأصول، لا يمكن للمستثمر الحصول على الأموال المستثمرة لمدة ... سنوات.

- فيما يتعلق بمدة التوظيف المتجه اعتمادها، فإنه يجب أن تكون متلائمة مع هدف التصرف ومع أصناف الأوراق المالية التي يتولى الصندوق الاستثمار فيها. كما يجب أيضا أن تكون متلائمة مع آفاق سيولة الصندوق.

6 - صيغ تخصيص النتائج :

يحدد هذا القسم سياسة تخصيص النتائج.

في صورة اللجوء إلى إعادة إستثمار الأصول، يجب وصف صيغ إعادة توظيف الحصص التي لا يمكن أن تكون إلا من نفس صنف الحصص المصدرة في البداية.

ثالثا- المعلومات الاقتصادية :

1 - النظام الجبائي :

التنصيص على فصول مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التي سيتم اعتمادها.

التذكير بأن الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية لا يعني أن الصندوق يتمتع بالأنظمة الجبائية المذكورة (التمتع الألي بالامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه).

2 - المصاريف والعمولات :

1.2 - حقوق الدخول والخروج :

« عمولات الاكتتاب و إعادة الشراء ترفع من قيمة الاكتتاب المدفوع من قبل المستثمر أو تخفض من قيمة السداد. تستخدم العمولات المكتسبة لفائدة الصندوق لتعويض المصاريف التي تحملها الصندوق للاستثمار أو لإنهاء الاستثمار. أما العمولات غير المكتسبة فتعود لشركة التصرف، أو الموزع، ... » يجب التذكير بأن عمليات إعادة الشراء لا يمكن أن تتم في كل حين (تحديد الفترة التي يسمح فيها بعمليات إعادة الشراء عند الاقتضاء).

النسبة	الأساس	المصاريف التي يتحملها المستثمر عند الاكتتاب و عند إعادة الشراء
أ. %، المجال ، النسبة القصوى، شروط خاصة	قيمة الاكتتاب X عدد الحصص	عمولة الاكتتاب غير المكتسبة لفائدة الصندوق
ب. %	قيمة الاكتتاب X عدد الحصص	عمولة الاكتتاب المكتسبة لفائدة الصندوق
ج. %، المجال ، النسبة القصوى، شروط خاصة	قيمة التصفية X عدد الحصص	عمولة إعادة الشراء غير المكتسبة لفائدة الصندوق
د. %	قيمة التصفية X عدد الحصص	عمولة إعادة الشراء المكتسبة لفائدة الصندوق

2.2 - مصاريف متعلقة بسير الصندوق والتصرف :

يجب تقديم جميع المصاريف في شكل جدول يحتوي على ما يلي :
- جميع المصاريف التي يتحملها الصندوق من أجل ضمان حسن سير العمليات (تأجير شركة التصرف، أتعاب مراقب الحسابات، مصاريف التكوين، عمولات المودع لديه، عمولات المؤسسات المفوض لها إن وجدت، ...).

يجب توفير معلومات عن سياسة الخصم المتبعة في نهاية حياة الصندوق (فترة ما قبل التصفية و فترة التصفية عند الاقتضاء) عند دخوله مرحلة إحالة مساهماته خصوصا في صورة تدني قيمة التصفية.
- التتبع على ما إذا كان الصندوق سيتحمل مصاريف نتيجة شراء حصص أو أسهم مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. (مصاريف غير مباشرة)

رابعاً- المعلومات التجارية:

1 - حصص حوافز التصرف:

ملخص عن ما ورد في قسم ملامح المستثمر النموذجي:

إلخ	المستثمرون المعنيون	حصص
		أ
		ب
		...

فيما يتعلق بحصص حوافز التصرف، يجب تقديم وصف شامل حول صيغ اقتسام الزائد في القيمة.

2 - صيغ الاكتتاب :

- يتم تجميع اوامر الاكتتاب عند ... (الاسم)، الى غاية (يوم/شهر/سنة) و الساعة.
ويجب عند طلب الاكتتاب تقديم المعلومات التالية:
- مدة فترة أو فترات الاكتتاب (تاريخ الافتتاح الغلق و تاريخ النفاذ)، كما يجب الاشارة إلى تاريخ غلق فترة الاكتتاب.
 - تحديد المؤسسة التي وقع تعيينها لتلقي الاكتتابات وعنوانها.
 - المبلغ الأدنى للاكتتاب عند الاقتضاء.
 - تحديد ما إذا كان يمكن لشركة التصرف فتح فترة اكتتاب جديدة عند الاقتضاء.
 - تحديد ما إذا كان يمكن لشركة التصرف غلق فترة الاكتتاب بصفة مبكرة بمقتضى قرار صادر عنها أو عند بلوغ الاكتتابات مبلغا معيناً.
 - القيمة الاسمية الأصلية.
 - مبلغ اكتتاب حصص الصندوق خلال فترة الاكتتاب.
 - وجود بطاقة اكتتاب.

3 - صيغ إعادة الشراء :

- يتم تجميع اوامر اعادة الشراء عند ... (الاسم)، الى غاية (يوم / شهر / سنة) و الساعة.
ويجب عند طلب إعادة الشراء تقديم المعلومات التالية:
- عند الاقتضاء تحديد فترة الحجز التي يحجر خلالها تقديم طلبات اعادة الشراء مع التنصيص على حالات اعادة الشراء المبكر التي حددها النظام الداخلي.
 - إذا كانت عمليات اعادة الشراء ممكنة، يجب التنصيص على:
 - صيغة السداد: نقداً.
 - تسمية وعنوان المؤسسة المعينة لتلقي طلبات اعادة الشراء.
 - صيغ اعادة الشراء عند حل الصندوق: نقداً أو عن طريق الأوراق المالية للشركات التي استثمر فيها الصندوق، وذلك بناءً على طلب حامل الحصص في صورة عدم وجود بنود تحد من امكانية التفويت فيها.

4 - تاريخ و دورية احتساب قيمة التصفية : (للتحديد)

5 - مكان و كيفية نشر أو الإعلام بقيمة التصفية : (للتحديد)

6 - تاريخ ختم السنة المالية : (للتحديد)

خامسا - معلومات إضافية :

1 - صيغ الحصول على الوثائق :

- يمكن إرسال بعض الوثائق إلى حاملي الحصص أو إلى العموم وذلك بطلب كتابي.
إضافة ما يلي :
- « عند الاكتتاب، تحدد كيفية الحصول على نشرة الإصدار والنظام الداخلي والتقرير السنوي الأخير.
يمكن أن توضع هذه الوثائق على ذمة العموم على الموقع الإلكتروني لشركة التصرف أو يمكن إرسالها إثر توجيه طلب كتابي.
يجب أن توضع نشرة الإصدار، والنظام الداخلي، والتقرير السنوي الأخير والقوائم المالية السنوية الأخيرة الخاصة بالسنة المالية المنتهية على ذمة حاملي الحصص إثر توجيه طلب كتابي وذلك في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ استلام الطلب. وباختيار من حاملي الحصص، يمكن إرسال هذه الوثائق في شكل إلكتروني.

يمكن نشر هذه الوثائق على الموقع الإلكتروني لشركة التصرف على العنوان التالي (للتحديد). «

2 - تاريخ الترخيص والتكوين :

« تحصل هذا الصندوق على ترخيص من هيئة السوق المالية في (يوم / شهر / سنة). وتم تكوينه في (يوم / شهر / سنة) « (تاريخ التكوين هو تاريخ إيداع الأموال و يجب الاعلام به فور الإيداع و ذلك بتحيين نشرة الإصدار).

3 - تاريخ نشر نشرة الإصدار :

يجب تحيين تاريخ النشر كلما طرأ تغيير.

4 - تحذير نهائي :

يتم تسليم نشرة الإصدار مسبقا للمكتتبين.

سادسا - المسؤولون عن نشرة الإصدار :

1 - اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار.
ويكون هؤلاء الأشخاص الرؤساء المديرين العامون لمجالس إدارة المودع لديه والمتصرف أو المديرين العامون.

2 - شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار تؤكد انه حسب علمهم وبالنسبة للجزء من النشرة الذي يتحملون مسؤوليته تطابق المعطيات الواردة بها للواقع ولا تتضمن معلومات خاطئة أو مظلمة. ويكون إمضاء الشخص أو الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة مسبقا بالتصريح التالي :

« حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها «.

3 - سياسة الإعلام :

اسم المسؤول عن الإعلام ورقم هاتفه.

الملحق عدد 3

نموذج نشرة إصدار الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

أولاً- تقديم موجز:

تعرض الصفحة الأولى من نشرة الإصدار تقديمًا موجزًا للصندوق المنتفع بإجراء مخفف على النحو التالي :

« تحتوي هذه الوثيقة على معلومات هامة وينبغي أن تقرأ بعناية قبل الاكتتاب في أي استثمار ».

1 - تحذير :

« يخضع الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لترخيص من قبل هيئة السوق المالية. كما يخضع لقواعد تصرف خاصة.

نلفت انتباهكم إلى أن حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لا يمكن الاكتتاب فيها أو اقتناؤها إلا من قبل المستثمرين الحذرين.

كل شخص يكتتب في حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف أو يتولى اقتناءها لا يمكنه التفويت فيها أو تحويلها إلا لمستثمرين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها صلب النظام الداخلي.»

2 - جدول تأليفي :

يتضمن تقديمًا لقائمة الصناديق التي تتولى شركة التصرف إدارتها والنسبة المئوية من الأصول المستثمرة عند آخر تاريخ معروف.

3 - صنف الصندوق المنتفع بإجراء مخفف :

□ صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف

□ صندوق مساعدة على الإنطلاق منتفع بإجراء مخفف

4 - تسمية الصندوق :

5 - فترة الحجز :

6 - مدة نشاط الصندوق :

7 - تسمية المتدخلين في نشاط الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وإحداثياتهم (بما في ذلك عناوين مواقعهم الإلكترونية عند الاقتضاء) :

- شركة التصرف

- المودع لديه

-المفوض لهم الآخرين عند الاقتضاء (اسم + الوظيفة المفوضة)

- مراقب الحسابات

- الموزع أو الموزعين عند الاقتضاء

8 - تحديد نقطة اتصال :

التنصيب على رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني اللذان يمكن للمكتب اللجوء إليها للاتصال بشركة التصرف قصد الحصول على المعلومات.

9 - ملخص العرض " خارطة طريق المستثمر " (المخطط النموذجي القابل للتغيير حسب خصائص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف):

تقوم شركة التصرف بتغيير مخططها حسب خصائص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف، مع الأخذ في الاعتبار على سبيل المثال مدة النشاط.

خارطة طريق المستثمر

فترة الحجز ... سنوات كحد أدنى	المرحلة 1 : الاكتتاب 1. الإمضاء على بطاقة الاكتتاب. 2. دفع المبالغ التي سيتم حجزها لمدة ... سنوات، باستثناء حالة التسريح المبكر المنصوص عليه بالنظام الداخلي للصندوق المنتفع بإجراء مخفف. 3. مدة نشاط الصندوق المنتفع بإجراء مخفف ... سنوات.
	المرحلة 2 : فترة الاستثمار والتفويت 1. خلال ... أشهر، تقوم شركة التصرف باستثمارات في شركات لفترة متوسطةها ... سنوات. 2. يمكن لشركة التصرف التفويت في مساهماتها خلال هذه الفترة. 3. إمكانية توزيع عائدات التفويت بصفة تدريجية عند الاقتضاء.
إمكانية طلب إعادة شراء الحصص (عند الاقتضاء)	المرحلة 3 : الدخول في فترة ما قبل التصفية بقرار من شركة التصرف 1. تقوم شركة التصرف بوقف الاستثمار في شركات جديدة وتستعد لإحالة الأسهم المحتفظ بها في المحفظة. 2. توزيع العائدات على حاملي الحصص بعد إحالة كل مساهمة عند الاقتضاء.
فترة الحجز	المرحلة 4 : قرار حل الصندوق المنتفع بإجراء مخفف والدخول في فترة التصفية 1. تقوم شركة التصرف بوقف الاستثمار في شركات جديدة وتستعد لإحالة الأسهم المحتفظ بها في المحفظة. 2. توزيع العائدات على حاملي الحصص بعد إحالة كل مساهمة عند الاقتضاء.
	المرحلة 5 : الانتهاء من التصفية 1. التوزيع النهائي على حاملي الحصص بما يتناسب مع حصة كل واحد في الصندوق المنتفع بإجراء مخفف. 2. تقاسم الزائد في القيمة إن وجد بين حاملي الحصص و شركة التصرف (20 % كحد أقصى بالنسبة لشركة التصرف).

ثانياً- معلومات حول الاستثمارات :

1 - أهداف التصرف واستراتيجية الاستثمار :

يقدم هذا القسم الهدف العام من التصرف في الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وكذلك الأصناف الأساسية من الأصول التي ستكون محفظة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف.

ويتم تقديم استراتيجية الاستثمار حسب أصناف الأصول.

2 - لمحة عن المخاطر :

يهدف هذا القسم إلى تقديم معلومات حول المخاطر التي يواجهها المستثمر سواء بالنسبة للاستثمارات في الشركات غير المدرجة بالبورصة أو بالنسبة لغيرها من الاستثمارات. ولا يجب أن يقتصر تقديم لمحة حول لمخاطر على وصف الأدوات التي يستثمر فيها الصندوق المنتفع بإجراء مخفف بل يجب أن يشمل أيضاً تقديم صنفين من المخاطر:

- المخاطر العامة المرتبطة بالصندوق المنتفع بإجراء مخفف (مثل انخفاض السيولة، ...)
- المخاطر المرتبطة باستراتيجية التصرف المعتمدة.

3 - الضمان أو الحماية (عند الاقتضاء) :

لا يتمّ تعميم هذا القسم إلا في صورة وجود " ضمان " أو " حماية " لرأس المال المستثمر من قبل حامل الحصص.

يستخدم مصطلح " الضمان " عندما يتمتع حامل الحصص بالضمان الكامل لرأس المال المستثمر. ويستخدم مصطلح " الحماية " عندما يتمتع حامل الحصص بحماية جزئية لرأس المال المستثمر.

4 - المكتتبون المستهدفون و ملامح المستثمر النموذجي :

يهدف هذا القسم إلى التعريف بالمستثمرين المستهدفين من خلال الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وبمدة التوظيف المتجه اعتمادها.

5 - صيغ تخصيص النتائج :

يحدد هذا القسم سياسة تخصيص النتائج.

في صورة اللجوء إلى إعادة استثمار الأصول، يجب وصف صيغ إعادة توظيف الحصص التي لا يمكن أن تكون إلا من نفس صنف الحصص المصدرة في البداية.

ثالثاً - المعلومات الاقتصادية :

1 - النظام الجبائي :

التنصيص على فصول مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات التي سيتم اعتمادها.

التذكير بأن الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية لا يعني أن الصندوق المنتفع بإجراء مخفف يتمتع بالأنظمة الجبائية المذكورة (التمتع الآلي بالامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه).

2 - المصاريف والعمولات :

1.2 - حقوق الدخول والخروج :

2.2 - مصاريف متعلقة بسير الصندوق المنتفع بإجراء مخفف والتصريف :

رابعاً - المعلومات التجارية :

1 - حصص حوافز التصرف :

ملخص عن ما هو ورد في قسم ملامح المستثمر النموذجي:

إ.خ.	المستثمرون المعنيون	حصص
		أ
		ب
		...

فيما يتعلق بحصص حوافز التصرف، يجب تقديم وصف شامل حول صيغ اقتسام الزائد في القيمة.

2 - صيغ الاكتتاب :

يتم تجميع اوامر الاكتتاب عند ... (الاسم)، الى غاية (يوم/شهر/سنة) و الساعة. ويجب عند طلب الاكتتاب تقديم المعلومات التالية:

- مدة فترة أو فترات الاكتتاب (تاريخ الافتتاح الغلق و تاريخ النفاذ)، كما يجب الاشارة إلى تاريخ غلق فترة الاكتتاب.
- تحديد المؤسسة التي وقع تعيينها لتلقي الاكتتابات وعنوانها.
- المبلغ الأدنى للاكتتاب عند الاقتضاء.
- تحديد ما إذا كان يمكن لشركة التصرف فتح فترة اكتتاب جديدة عند الاقتضاء.
- تحديد ما إذا كان يمكن لشركة التصرف غلق فترة الاكتتاب بصفة مبكرة بمقتضى قرار صادر عنها أو عند بلوغ الاكتتابات مبلغاً معيناً.
- القيمة الاسمية الأصلية.
- مبلغ اكتتاب حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف خلال فترة الاكتتاب.
- وجود بطاقة اكتتاب.

3 - صيغ إعادة الشراء :

يتم تجميع اوامر إعادة الشراء عند ... (الاسم)، الى غاية (يوم / شهر / سنة) و الساعة. ويجب عند طلب إعادة الشراء تقديم المعلومات التالية:

- عند الاقتضاء تحديد فترة الحجز التي يحجر خلالها تقديم طلبات إعادة الشراء مع التنصيص على حالات إعادة الشراء المبكر التي حددها النظام الداخلي.
- إذا كانت عمليات إعادة الشراء ممكنة، يجب التنصيص على:
 - صيغة السداد: نقداً.
 - تسمية و عنوان المؤسسة المعنية لتلقي طلبات إعادة الشراء.
- صيغ إعادة الشراء عند حل الصندوق المنتفع بإجراء مخفف: نقداً أو عن طريق الأوراق المالية للشركات التي استثمر فيها الصندوق المنتفع بإجراء مخفف، وذلك بناءً على طلب حامل الحصص في صورة عدم وجود بنود تحد من امكانية التفويت فيها.

4 - تاريخ و دورية احتساب قيمة التصفية : (للتحديد)

5 - مكان و كيفية نشر أو الإعلام بقيمة التصفية : (للتحديد)

6 - تاريخ ختم السنة المالية : (للتحديد)

خامساً - معلومات إضافية :

1 - صيغ الحصول على الوثائق :

2 - تاريخ الترخيص و التكوين :

« تحصل هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف على ترخيص من هيئة السوق المالية في (يوم / شهر / سنة). تم تكوينه في (يوم / شهر / سنة) » (تاريخ التكوين هو تاريخ إيداع الأموال و يجب الاعلام به فور الإيداع و ذلك بتحيين نشرة الإصدار).

3 - تاريخ نشر نشرة الإصدار :

يجب تحيين تاريخ النشر كلما طرأ تغيير.

4 - تحذير نهائي :

يتم تسليم نشرة الإصدار مسبقا للمكتتبين.

سادسا - المسؤولون عن نشرة الإصدار :

1 - اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار.
ويكون هؤلاء الأشخاص الرؤساء المدبرون العامون لمجالس إدارة المودع لديه و المتصرف أو المدبرون العامون.

2 - شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار تؤكد انه حسب علمهم وبالنسبة للجزء من النشرة الذي يتحملون مسؤوليته تطابق المعطيات الواردة بها للواقع ولا تتضمن معلومات خاطئة أو مظلة. ويكون إمضاء الشخص أو الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة مسبقا بالتصريح التالي :

« حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق المنتفع بإجراء مخفف) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف والمتصرف فيه والمودع لديه وموزع حصصه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها ».

3 - سياسة الإعلام :

اسم المسؤول عن الإعلام ورقم هاتفه.

الملحق عدد 4

نموذج النظام الداخلي للصندوق

يخضع الصندوق لأحكام الباب الثاني مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي. ويتم احداثه بمبادرة من:

- شركة التصرف (ذكر التسمية الاجتماعية والعنوان و عدد الترخيص)
- ومودع لديه (ذكر التسمية الاجتماعية والعنوان)

تنبيه: "ان الاككتاب في حصص الصندوق يعتبر موافقة على نظامه الداخلي"

تاريخ الترخيص للصندوق من قبل هيئة السوق المالية: في...

تنبيه :

“ تلفت هيئة السوق المالية انتباهكم إلى انه سيقع الحجز على اموالكم لمدة ... سنة، (باستثناء حالة التسريح المبكر المنصوص عليه بالنظام الداخلي). يستثمر الصندوق أساسا في الشركات غير المدرجة بالبورصة والتي تثير مخاطر خاصة.

يجب أن تكونوا على علم بالمخاطر المرتبطة بالاستثمار في الصندوق والمدرجة تحت عنوان "لمحة عن المخاطر".

كما تجدر الإشارة أنّ ترخيص هيئة السوق المالية لا يعني تمتعكم بصفة آلية بمختلف الأنظمة الجبائية المقدمة من قبل شركة التصرف حيث يرتبط ذلك خصوصا بمدى احترام الصندوق لبعض قواعد الاستثمار، وكذلك بمدى احتفاظكم بحصص الصندوق وبالوضعية الفردية لكل مستثمر.

العنوان الاول: تقديم عام

الفصل 1 : التسمية

يسمى الصندوق ... (اذا اقتضى الامر، يجب اضافة كلمة "الصندوق" لكل الوثائق المتعلقة به).

الفصل 2 : الشكل القانوني وتكوين الصندوق

يكون الصندوق في شكل ملكية مشتركة للأوراق المالية لا يتمتع بالشخصية المعنوية. وتمثل شركة التصرف الصندوق في معاملاته مع الغير.

كما يتعين على المودع لديه تحرير شهادة في ايداع اموال الصندوق مع الاشارة صراحة الى تسمية الصندوق والمبالغ المدفوعة نقدا. لا تتحقق الملكية المشتركة الا في صورة وجود حاملي حصص (02) على الاقل.

يعتبر تاريخ ايداع الاموال التاريخ الفعلي لتكوين الصندوق.

الفصل 3 : توجه التصرف

اهداف واستراتيجية الاستثمار.

العنوان الثاني: وصف الاستثمارات

الفصل 4 : توجه التصرف

1.4 هدف واستراتيجية الاستثمار:

يتمثل هدف التصرف في الصندوق في :

يجب وصف الاستراتيجية الاستثمارية لكل فئة أصول والتي يمكن ان تحتوي على العناصر التالية :

- سندات المساهمة او سندات راس مال الشركات او سندات تمكن من المشاركة في راس المال مع تحديد نوعية السندات التي يخول لشركة التصرف الاستثمار فيها.
- الاسهم التي تمكن من المشاركة في راس مال الشركات :
 - التوزيع الجغرافي و/او القطاعي للمصدرين
 - مستوى الرسمة (صغيرة او متوسطة او كبيرة)
 - مقاييس اخرى للاختيار
- حيازة الاسهم او حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية اخرى.

اذا اكتتب الصندوق في الاسهم او حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية او حقوق تمثل توظيف مالي في كيان آخر تتصرف فيه نفس شركة التصرف او شركة مرتبطة بالمتصرف، فيجب الاشارة الى هذه المعلومة في النظام الداخلي.

اما بالنسبة للودائع، فيجب ان يحدد النظام الداخلي الخصائص ومستوى ووصف المساهمة في تحقيق هدف التصرف. كما يجب تحديد النسبة القصوى لمبالغ الحسابات الجارية للشركاء بالنسبة لموجودات الصندوق.

- الهدف المنشود (ينبغي ان تقتصر جميع العمليات على تحقيق الهدف)
 - التصرف في السيولة
 - الترفيع في مداخل الصندوق
 - نوع آخر
- مستوى الاستعمال الاوسط والاقصى المزمع انجازه

2.4- قواعد الاستثمار

يجب تحديد قواعد الاستثمار المنطبقة على الصندوق (حصة الاستثمار وخارج حصة الاستثمار).

3.4- قواعد المساهمات المشتركة والتفويت في المساهمات المشتركة وتحويل المساهمات واسداء الخدمات من قبل شركة التصرف او شركات مرتبطة بها

تحديد القواعد التي تنفذها شركة التصرف للحفاظ على مصلحة مالكي الحصص بما في ذلك اiban تضارب المصالح مع ذكر أساليب إعلام مالكي الحصص.

4.4- ملامح عن المخاطر

يتعين على شركة التصرف تقديم معلومات وجبهة حول المخاطر التي يواجهها المستثمر فيما يتعلق بالاستثمارات في الشركات الغير مدرجة أو غيرها من الاستثمارات.

العنوان الثالث: صيغ سير الصندوق

الفصل 5 : حصص الصندوق

تتكون حقوق المالكين المشتركين من حصص وتمثل كل حصة نفس الجزء من موجودات الصندوق. ويتمتع كل حامل حصة بحق ملكية مشتركة على موجودات الصندوق بحسب عدد الحصص التي يمتلكها.

معلومات اختيارية

يمكن تجزئة حصص الصندوق على اثر قرار (تحديد الهيكل المتخصص) شركة التصرف الى اجزاء حصص (تحديد الجزء : العشر، واحد على مائة، واحد على ألف ...).

وتنطبق احكام النظام الداخلي التي تنظم الاكتتاب واعادة الشراء على الأجزاء التي يجب ان تتناسب قيمتها مع الحصص التي تمثلها. تطبق كل الأحكام الأخرى للنظام الداخلي المتعلقة بالحصص على الأجزاء دون الحاجة للتخصيص عليها، ما لم يقع التخصيص صراحة على خلاف ذلك.

ويمكن لشركة التصرف (تحديد الهيكل المتخصص) ان تقرر تقسيم الحصص من خلال إنشاء حصص جديدة يتم تخصيصها لمالكي الحصص مقابل حصصهم القديمة.

1.5- عدد وقيمة الحصص

- القيمة الاسمية الأصلية للحصة
- المبلغ الأدنى للاكتتاب عند الاقتضاء.

2.5- الحقوق المرتبطة بالحصص

وصف للحقوق المرتبطة بالحصص في حال كان السداد نقدا او عن طريق السندات.

الفصل 6 : المبلغ الأدنى للموجودات

لا يجوز اعادة شراء حصص مكتتبه سلفا اذا نزلت القيمة الاصلية للحصص المتداولة الى خمسين الف دينار. واذا بقيت القيمة الاصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة تسعين يوما دون مائة الف دينار، فعلى المتصرف ان يقوم بحل الصندوق.

الفصل 7 : مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق ... سنة من تاريخ ... باستثناء حالات الحل المبكر المشار اليها في الفصولين 22 سابعا و 33 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي .

تجب الإشارة الى امكانية تمديد مدة الصندوق من قبل شركة التصرف عند الاقتضاء.

الإشارة عند الاقتضاء إلى أنّ مدة الصندوق تكون قابلة للتمديد ب... فترة أو فترات متتابة ندوم كل واحدة منها ... سنة، وذلك بمبادرة من المتصرف وبموافقة المودع لديه. يجب اعلام حاملي الحصص وهيئة السوق المالية بهذا القرار وذلك في اجل لا يتعدى الثلاثة اشهر قبل انتهاء المدة الاصلية للصندوق او مدة التمديد السابق.

الفصل 8 : اكتتاب الحصص

1.8- فترة الاكتتاب

يجب ان يتضمن هذا الفصل المعلومات التالية :

- فترة الاكتتاب
- ما إذا كان هناك مبلغ اقصى معين لا تقبل الاكتتابات اذا تم بلوغه، مدة فترة الإشعار التي لا تقبل الاكتتابات الجديدة عند انقضائها، إجراءات اعلام المؤسسات والأفراد الذين يقومون بتوزيع حصص الصندوق ومالكي حصص الصندوق و قواعد تنفيذ اوامر الاكتتاب.
- ما إذا يجوز إنهاء فترة الاكتتاب قبل اوانها، مدة فترة الإشعار التي لا تقبل الاكتتابات الجديدة عند انقضائها، إجراءات اعلام المؤسسات والأفراد الذين يقومون بتوزيع حصص الصندوق ومالكي حصص الصندوق و قواعد تنفيذ اوامر الاكتتاب.
- ما إذا كان من الممكن إعادة فتح فترة الاكتتاب وإجراءات اعلام مالكي الحصص.
- المبلغ الأدنى للاكتتاب (يسمح فقط للاكتتاب نقدا).
- عمولات الاصدار (النسبة المئوية، المبلغ التقديري، إذا كان مبلغ العمولات يزداد او ينقص تدريجيا) وكذلك مصاريف تكوين الصندوق (المبلغ و قاعدة الاحتساب وتاريخ الدفع).
- قيمة التصفية التي تتم على اساسها الاكتتابات.

2.8- صيغ الاكتتاب

يجب ان يتضمن هذا الفصل المعلومات التالية :

- طرق الاكتتاب: نقدا
- القيمة الاسمية الأصلية
- عند الاقتضاء، المبلغ الأدنى للاكتتاب أو التزام بالاكتتاب
- عمولات الاكتتاب المنطبقة (إن وجدت)
- مدة فترة الإشعار التي لا تقبل الاكتتابات الجديدة عند انقضائها، إجراءات اعلام المؤسسات والأفراد الذين يقومون بتوزيع حصص الصندوق ومالكي حصص الصندوق وقواعد تنفيذ اوامر الاكتتاب.

الفصل 9 : إعادة شراء الحصص

يجب التنصيص بالخصوص على المعلومات التالية :

- صيغ إعادة شراء الحصص.
- مدة الحجز المحتملة لعمليات اعادة الشراء.
- قيمة التصفية التي تتم على اساسها عمليات اعادة الشراء.
- عمولات إعادة الشراء (النسبة المئوية، المبلغ التقديري، إذا كان مبلغ العمولات يزداد او ينقص تدريجيا). ويقع سداد عمليات اعادة شراء من قبل المودع لديه خلال مدة أقصاها 3 أيام.

الفصل 10 : احوالة الحصص

يجب التنصيص على أنه يمكن لمالكي الحصص احوالة حصصهم في أي وقت إلى الغير أو إلى مالك حصص آخر مع الإشارة إلى آثار التضامن الذي يربط بين حاملي الحصص التي تم إحالتها المتعاقبين.

الفصل 11 : توزيع المداخل

تتكون النتيجة الصافية للصندوق من مجموع المبالغ المتأدية من الفوائد والمنح والمراييح والمتخلدات ومكافآت الحضور ومن اي محاصيل اخرى تتعلق بالسندات المكونة لمحفظة الصندوق ومن مداخل المبالغ غير المستعملة مخصوم منها اعباء وعمولات الاستغلال والتصرف.

وتتكون الاموال المعدة للتوزيع من النتيجة الصافية والأرباح المرحلة مع اضافة او خصم حسب الحالة رصيد حساب تسوية المداخل المتعلقة بالسنة المالية المنتهية.

وتقرر شركة التصرف كيفية تقسيم النتائج.

يجوز للصندوق أن يختار واحدة من الصيغ التالية:

- الرسمة الكاملة : تقع رسمة كل الاموال المعدة للتوزيع.
- التوزيع الكامل : يقع توزيع كل الاموال المعدة للتوزيع على اساس اقرب رقم صحيح.

الفصل 12 : توزيع مداخل التفويت في الاستثمارات

يجب ان يتضمن هذا الفصل طرق التوزيع وكيفية الاحتساب.

الفصل 13 : قواعد التقييم واحتساب قيمة التصفية:

يجب تحديد :

- تاريخ ودورية احتساب قيمة التصفية.
- القواعد التقييمية والمحاسبية للأصول.

الفصل 14 : السنة المالية

تبدأ السنة المالية في كل عام يوم..... وتنتهي يوم من العام المقبل.
عند الاقتضاء: و بصورة استثنائية، تبدأ السنة الأولى يوم..... وتنتهي يوم من العام المقبل.

الفصل 15 : المعلومات الدورية

عند انتهاء كل سنة محاسبية، تقوم شركة التصرف بإعداد القوائم المالية للصندوق والتقرير السنوي للسنة المنقضية.

ويصادق على صحة القوائم المالية مراقب الحسابات كما يصادق المودع لديه على صحة جرد الاصول.
تضع شركة التصرف هذه الوثائق على ذمة حاملي الحصص في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انهاء السنة المحاسبية كما تعلمهم بمبلغ المداخل الذي يحق لهم. وترسل هذه الوثائق إما بالبريد او بالبريد الالكتروني الى حاملي الحصص الذين يطلبونها او توضع على ذمتهم بالمقر الاجتماعي لشركة التصرف.

في نهاية كل سداسي، تقوم شركة التصرف باحتساب قيمة التصفية.

الفصل 16 : حوكمة الصندوق

يجب تكييف هذا الفصل حسب الحالة :

عند الاقتضاء، اللجنة الاستشارية (الاستراتيجية) و / أو لجنة الاستثمارات.

تجدر الإشارة إلى :

- شروط تكوين اللجنة الاستشارية (الاستراتيجية) أو لجنة الاستثمارات.
- مهام اللجنة الاستشارية (الاستراتيجية) أو لجنة الاستثمارات.
- شروط تعيين أعضائها و مدة ولايتهم.
- عند الاقتضاء، شروط تجديد أعضائها.
- عند الاقتضاء، الأجور المزمع اسنادها الى أعضاء اللجان.
- طرق اخذ القرارات الاستثمارية والتفويت في الاستثمارات، طرق عزل المتصرف.... (حقوق التصويت)
- شروط الاستدعاء.

تتولى اللجنة الاستشارية (الاستراتيجية) أو لجنة الاستثمارات تقديم رأيها ولا تأخذ قرارات استثمارية. يخول فقط لشركة التصرف اتخاذ القرارات الاستثمارية والتفويت في الاستثمارات.

الفصل 17 : القواعد المتعلقة بالتغييرات التي تطرأ خلال حياة الصندوق

بالنسبة للتغييرات الخاضعة لتصريح يجب التنصيص على صيغ تلقي آراء حاملي الحصص بشأنها وعلى النسبة الدنيا اللازمة من أصوات حاملي الحصص قصد الموافقة على إجراء التغيير.

العنوان الرابع: المتدخلون في نشاط الصندوق

الفصل 18 : شركة التصرف

تعهد ادارة الصندوق الى شركة تصرف طبقا للتوجهات المحددة للصندوق. وتعمل شركة التصرف في كل الحالات لمصلحة حاملي الحصص وتتولى ممارسة حقوق الاقتراع المرتبطة بالسندات المكونة لمحفظة الصندوق. ويجب تحديد جميع المهام التي تضطلع بها شركة التصرف.

الفصل 19 : المودع لديه

يتولى المودع لديه المحافظة على موجودات الصندوق وفرز اوامر شركة التصرف المتعلقة بعمليات بيع وشراء السندات وبممارسة حقوق الاكتتاب والإسناد المرتبطة بالأوراق المالية التي يضمها الصندوق. وتتولى الحصول على كل المقايض والقيام بكل الدفعات. وعلى المودع لديه التأكد من صحة قرارات شركة التصرف المتخذة في حق الصندوق. كما يجب تحديد جميع المهام التي يضطلع بها المودع لديه.

الفصل 20 : المفوض له الإداري والمحاسبي

فوضت شركة التصرف نشاط التصرف الإداري والمحاسبي الى.....

الفصل 21 : مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب حسابات للصندوق من قبل مجلس ادارة شركة التصرف او هيئة الادارة الجماعية وذلك لمدة ثلاث سنوات محاسبية. يقوم مراقب الحسابات بالمراقبة و ايلاء العناية اللازمة حسب مقتضيات القانون ويقوم خاصة بالمصادقة القوائم المالية السنوية. يعلم مراقب الحسابات هيئة السوق المالية وشركة التصرف بكل الاخلالات والنقائص التي يرصدها خلال تأدية مهمته.

العنوان الخامس: المصاريف المتعلقة بسير الصندوق والتصرف فيه

الفصل 22 : المصاريف المتعلقة بسير الصندوق

يجب ذكر كل المصاريف التي يتحملها الصندوق وقاعدة احتسابها و تاريخ ودورية سدادها... وتشمل هذه المصاريف:

- مصاريف التصرف المالي والإداري والمحاسبي
- مصاريف المودع لديه بما في ذلك مصاريف الحفظ
- اجرة مراقب الحسابات او مصاريف التدقيق
- مصاريف التكوين
- مصاريف أخرى

الفصل 23 : المصاريف الأخرى الغير مباشرة المرتبطة باستثمار الصندوق في حصص أو أسهم

مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

التنصيب على ما إذا كان الصندوق سيتحمل المصاريف الناجمة عن شراء أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية. وتتمثل في جميع المصاريف الغير مباشرة التي يتكبدها الصندوق اثناء الاستثمار في مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

العنوان السادس: عمليات إعادة الهيكلة وتنظيم فترة نهاية مدة الصندوق

الفصل 24 : فترة ما قبل التصفية

فترة ما قبل التصفية هي مرحلة تتيح لشركة التصرف التحضير لفترة تصفية الصندوق والتقليص في مدتها.

الدخول في فترة ما قبل تصفية يكون بقرار من شركة التصرف.

1.24 - شروط افتتاح فترة ما قبل التصفية

لا يمكن افتتاح فترة ما قبل التصفية إلا في إحدى الحالات التالية:

- من بداية السنة التالية لنهاية السنة الخامسة للصندوق إذا لم تتم اكتتابات جديدة للحصص بعد انقضاء فترة اكتتاب دامت على الأقل ثمانية عشر شهرا بعد تاريخ تكوين الصندوق.
- ابتداء من السنة التالية لنهاية السنة الخامسة التي تلي السنة التي وقعت فيها الاكتتابات الاخيرة في الحالات الأخرى.

في هذه الحالة، فإن شركة التصرف تصرح لهيئة السوق المالية وللمركز المختص في مراقبة الضرائب بنتائج افتتاح فترة ما قبل تصفية الصندوق.

بعد التصريح لهيئة السوق المالية و قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من افتتاح فترة ما قبل التصفية، على شركة التصرف ان ترسل لحاملي الحصص معلومة فردية (في شكل رسالة بريدية أو نشرة إعلام) قصد إحاطتهم علما بافتتاح هذه الفترة مع تحديد النتائج المحتملة على إدارة الصندوق.

2.24 - النتائج المرتبطة بافتتاح فترة ما قبل التصفية

خلال فترة ما قبل التصفية، يخضع الصندوق لإجراءات سير خاصة لتسهيل تصفية موجودات المحفظة من قبل شركة التصرف.

وتتمثل إجراءات السير الخاصة في ما يلي:

- السماح باكتتابات جديدة في الحصص
- الاحتفاظ في أصول الصندوق اعتبارا من بداية السنة التي تلي افتتاح فترة ما قبل التصفية الا ب :

- سندات الشركات الغير مدرجة للتداول في السوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس أو سندات الشركات المدرجة للتداول في السوق الرئيسية لبورصة الأوراق المالية بتونس والتي تم أخذها بعين الاعتبار في احتساب نسبة الاستعمال المنصوص عليها بالفصل 22 مكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، هذا بالإضافة الى الحسابات الجارية للشركاء التابعة لهذه الشركات ؛
- توظيف العائدات المتأتية من عمليات التقويت في الأصول وغيرها من العائدات المعدة للتوزيع في اجل لا يتجاوز نهاية السنة التالية التي حدثت فيها عملية التقويت أو تحقيق العائدات و توظيف السيولة في حدود 20 ٪ من أصول الصندوق.

الفصل 25 : حل الصندوق

إذا بقيت موجودات الصندوق مدة تسعين يوما دون مبلغ مائة الف دينار، فعلى شركة التصرف اعلام هيئة السوق المالية والقيام بحل الصندوق. ويمكن لشركة التصرف حل الصندوق قبل انتهاء مدته بعد الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية. ويتعين على شركة التصرف اعلام حاملي الحصص بهذا القرار ولا تقبل ابتداء من هذا التاريخ طلبات الاكتتاب أو اعادة الشراء. كما تقوم شركة التصرف بحل الصندوق في صورة طلب اعادة شراء جميع الحصص او في صورة تخلي المودع لديه عن وظيفته دون ان يقع تعويضه او عند انقضاء مدة الصندوق دون ان يقع التمديد فيها. وتعلم شركة التصرف هيئة السوق المالية بمكتوب بالتاريخ وبالإجراءات المحددة لحل الصندوق. وترسل الى هيئة السوق المالية تقرير مراقب الحسابات.

الفصل 26 : تصفية الصندوق

في صورة حل الصندوق، يتم تكليف شركة التصرف بعمليات التصفية وإذا تعذر ذلك يتم تعيين المصفي من قبل المحكمة. وتتمتع شركة التصرف بكافة الصلاحيات للقيام ببيع الاصول وخلص الدائنين ان وجدوا وتوزيع الفائض المتبقي على حاملي الحصص نقدا او في شكل سندات. ويواصل مراقب الحسابات و المودع لديه القيام بوظائفهما حتى الانتهاء من عمليات التصفية.

حالة خاصة : حصص حوافز التصرف

يحدد النظام الداخلي للصندوق صيغ التصرف في حصص حوافز التصرف ويجب بالخصوص التنصيص على أنه لا يمكن لحاملي حصص حوافز التصرف الانتفاع بإعادة شراء حصصهم إلا بعد إعادة شراء أو تسديد الحصص الأخرى المكتتبه وذلك في حدود المبلغ المحرر أو عند نهاية إجراءات تصفية الصندوق.

وفي صورة توزيع المصفي لما تبقى من محصول التصفية فإنّ الجزء الممنوح لحاملي حصص حوافز التصرف لا يمكن أن يتجاوز 20% من باقي محصول التصفية.

الفصل 27 : تنقيح النظام الداخلي

يكون اقتراح أي تنقيح للنظام الداخلي للصندوق بناء على مبادرة من شركة التصرف. ولا يكون هذا التنقيح نافذا إلا بعد اعلام او الحصول على موافقة المودع لديه و الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية اذا كان التغيير هاما أو بعد التصريح به لهيئة السوق المالية قبل تنفيذه إذا كان التغيير غير هام.

ويتعين على شركة التصرف ارسال النظام الداخلي المحين للصندوق إلى هيئة السوق المالية ممضى من قبل الأطراف المعنية بالإضافة الى نشرة الاصدار المحيئة.

كما يجب أن تفرق المعلومات المقدمة إلى حاملي الحصص بوضوح بين التغييرات الهامة والتغييرات الغير هامة التي تستوجب تصريحا فقط.

الفصل 28 : النزاعات – إختيار المقر

تعرض على المحاكم المختصة كل النزاعات التي يمكن ان تنشأ خلال مدة نشاط الصندوق أو عند تصفيته، إما بين حاملي الحصص أو بين هؤلاء وشركة التصرف أو المودع لديه.

الملحق عدد 5

نموذج النظام الداخلي للصندوق المنتفع بإجراء مخفف

يتم تكوين الصندوق المنتفع بإجراء مخفف بمبادرة من:

- شركة التصرف (ذكر التسمية الاجتماعية و العنوان وعدد الترخيص)
- المودع لديه (ذكر التسمية الاجتماعية والعنوان)

تنبيه: "ان الاككتاب في حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف يعتبر موافقة على نظامه الداخلي"

تاريخ الترخيص للصندوق من قبل هيئة السوق المالية: يوم...

تنبيه

"يخضع الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لترخيص هيئة السوق المالية. كما يخضع ايضا لقواعد تصرف خاصة.

نود أن نلفت انتباهكم إلى أن حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لا يمكن اكتتابها او اقتناءها الا من قبل مستثمرين حذرين.

لا يمكن لأي شخص قام باكتتاب او اقتناء حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف التفويت فيها او احوالها الا لمستثمرين آخرين تنطبق عليهم الشروط المذكورة أعلاه حسب الصيغ والشروط التي يتضمنها النظام الداخلي. "

العنوان الاول: تقديم عام

الفصل 1 : التسمية

.....

الفصل 2 : الشكل القانوني وتكوين الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

.....

الفصل 3 : توجه التصرف

1.3 هدف واستراتيجية الاستثمار:

هدف التصرف في الصندوق المنتفع بإجراء مخفف هو :

يتعين وصف استراتيجية الاستثمار حسب فئة الأصول التي يمكن ان تحتوي على العناصر التالية :

- سندات المساهمة او سندات راس مال الشركات او سندات تمكن من المشاركة في راس المال مع تحديد نوعية السندات التي يخول لشركة التصرف الاستثمار فيها.
- الاسهم التي تمكن من المشاركة في راس مال الشركات :
- التوزيع الجغرافي و/او القطاعي للمصدرين

- مستوى الرسملة (صغيرة او متوسطة او كبيرة)
- مقاييس اخرى للاختيار

- حيازة الاسهم او حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية اخرى.

اذا اكتتب الصندوق المنتفع بإجراء مخفف في الاسهم او حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية او حقوق تمثل توظيف مالي في كيان آخر تتصرف فيه نفس شركة التصرف او شركة مرتبطة بالمتصرف، فيجب الاشارة الى هذه المعلومة في النظام الداخلي.

كما يجب تحديد النسبة القصوى لمبالغ الحسابات الجارية للشركاء بالنسبة لموجودات الصندوق.

- الهدف المنشود (ينبغي ان تقتصر جميع العمليات على تحقيق الهدف)

- التصرف في السيولة
- الترفيع في مداخل الصندوق المنتفع بإجراء مخفف
- نوع آخر

- مستوى الاستعمال الاوسط والاقصى المزمع انجازه

2.3 قواعد الاستثمار

يجب تحديد قواعد الاستثمار المنطبقة على الصندوق المنتفع بإجراء مخفف (حصة الاستثمار وخارج حصة الاستثمار).

3.3 قواعد المساهمات المشتركة والتفويت في المساهمات المشتركة وتحويل المساهمات واسداء الخدمات من قبل شركة التصرف او شركات مرتبطة بها

تحديد القواعد التي تنفذها شركة التصرف للحفاظ على مصلحة مالكي الحصص بما في ذلك اiban تضارب المصالح مع ذكر أساليب إعلام مالكي الحصص.

4.3 ملامح عن المخاطر

يتعين على شركة التصرف ضمان تقديم المعلومات ذات الصلة بالمخاطر التي يواجهها المستثمر فيما يتعلق بالاستثمارات الغير مدرجة بالسوق أو غيرها من الاستثمارات.

العنوان الثاني: صيغ سير الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

الفصل 4 : حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

تتكون حقوق المالكين المشتركين من حصص وتمثل كل حصة نفس الجزء من موجودات الصندوق المنتفع بإجراء مخفف. ويتمتع كل حامل حصة بحق ملكية مشتركة على موجودات الصندوق المنتفع بإجراء مخفف بحسب عدد الحصص التي يمتلكها.

معلومة اختيارية

يمكن تجزئة حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف على اثر قرار (تحديد الهيكل المتخصص) شركة التصرف الى اجزاء حصص (تحديد الجزء : العشر، واحد على مائة، واحد على ألف ...).

وتنطبق احكام النظام الداخلي التي تنظم الاكتتاب واعادة الشراء على الأجزاء التي يجب ان تتناسب قيمتها مع الحصص التي تمثلها. تطبق كل الأحكام الأخرى للنظام الداخلي المتعلقة بالحصص على الأجزاء دون الحاجة للتخصيص عليها، ما لم يتمّ التخصيص على خلاف ذلك.

ويمكن لشركة التصرف (تحديد الهيكل المتخصص) ان تقرر تقسيم الحصص من خلال إنشاء حصص جديدة يتم تخصيصها لمالكي الحصص مقابل حصصهم القديمة.

1.4- عدد وقيمة الحصص

القيمة الاسمية الأصلية للحصة

الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب عند الاقتضاء.

2.4- الحقوق المرتبطة بالحصص

وصف للحقوق المرتبطة بالحصص في حال كان السداد نقدا او عن طريق السندات.

الفصل 5 : المبلغ الأدنى للموجودات

.....

الفصل 6 : مدة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

تكون مدة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف ... سنة من تاريخ ... باستثناء حالات الحل المبكر المشار إليها في الفصلين 22 سابعا و 33 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي .

عند الاقتضاء، تجب الإشارة الى امكانية تمديد مدة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف من قبل شركة التصرف.

عند الاقتضاء، فان مدة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف تكون قابلة للتمديد ب... فترة متتابعة تدوم كل واحدة منها ... سنة، وذلك بمبادرة من شركة التصرف وبموافقة المودع لديه. يجب ان اعلام حاملي الحصص وهيئة السوق المالية بهذا القرار وذلك في اجل لا يتعدى الثلاثة اشهر قبل انتهاء المدة الاصلية للصندوق المنتفع بإجراء مخفف او مدة التمديد السابق.

الفصل 7 : اكتتاب الحصص

1.7- فترة الاكتتاب

يجب ان يتضمن هذا الفصل المعلومات التالية :

- مدة فترة او فترات الاكتتاب
- عند الاقتضاء، تحديد ما إذا كانت شركة التصرف تحتفظ بحقها في تمديد فترة الاكتتاب وبيان طرق التنفيذ (بموافقة المودع لديه) ووسائل إعلام حاملي الحصص.
- عند الاقتضاء، تحديد ما إذا كانت شركة التصرف تحتفظ بحقها في افتتاح فترة اكتتاب جديدة وبيان طرق التنفيذ (بموافقة المودع لديه) ووسائل إعلام حاملي الحصص.

- عند الاقتضاء، تحديد ما إذا كان بإمكان شركة التصرف إنهاء فترة الاكتتاب قبل اوانها او بقرار منها اذا وقع تجميع مبلغ اكتتاب معين.
- قيمة اقتناء حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف خلال فترة الاكتتاب.

2.7- صيغ الاكتتاب

يجب ان يتضمن هذا الفصل المعلومات التالية :

- صيغ الاكتتاب: نقدا
- القيمة الاسمية الأصلية
- عند الاقتضاء، المبلغ الأدنى للاكتتاب أو التزام بالاكتتاب
- عمولات الاكتتاب المنطبقة (إن وجدت)
- مدة فترة الإشعار التي لا تقبل الاكتتابات الجديدة عند انقضائها، إجراءات اعلام المؤسسات والأفراد الذين يقومون بتوزيع حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف ومالكي حصص الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وقواعد تنفيذ اوامر الاكتتاب.

الفصل 8 : اعادة شراء الحصص

يجب التنصيص بالخصوص على المعلومات التالية :

- صيغ إعادة شراء الحصص.
- مدة الحجز المحتملة لعمليات اعادة الشراء.
- قيمة التصفية التي تتم على اساسها عمليات اعادة الشراء.
- عمولات إعادة الشراء (النسبة المئوية، المبلغ التقديري، إذا كان مبلغ العمولات يزداد او ينقص تدريجيا). ويقع سداد عمليات اعادة شراء من قبل المودع لديه خلال مدة أقصاها 3 أيام.

الفصل 9 : احالة الحصص

نفس الفئة من المستثمرين

الفصل 10 : توزيع المداخل

الفصل 11 : توزيع مداخل التفويت في الاستثمارات

الفصل 12 : قواعد التقييم واحتساب قيمة التصفية:

يجب تحديد :

- التاريخ ودورية احتساب قيمة التصفية.
- القواعد التقييمية والمحاسبية للأصول.

الفصل 13 : السنة المالية

تبدأ السنة المالية في كل عام يوم..... وتنتهي يوم من العام المقبل.
عند الاقتضاء: و بصورة استثنائية، تبدأ السنة الأولى يوم..... وتنتهي يوم من العام المقبل.

الفصل 14 : المعلومات الدورية

عند انتهاء كل سنة محاسبية، تقوم شركة التصرف بإعداد القوائم المالية للصندوق المنتفع بإجراء مخفف والتقارير السنوي للسنة المنقضية. ويصادق على صحة القوائم المالية مراقب الحسابات. تضع شركة التصرف هذه الوثائق على ذمة حاملي الحصص في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انهاء السنة المحاسبية كما تعلمهم بمبلغ المداخليل الراجع إليهم. وترسل هذه الوثائق إما بالبريد او بالبريد الالكتروني الى حاملي الحصص الذين يطلبونه او توضع على ذمة حاملي الحصص بالمقر الاجتماعي لشركة التصرف. في نهاية كل سداسي، تقوم شركة التصرف باحتساب قيمة التصفية.

الفصل 15 : حوكمة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

يجب تكييف هذا الفصل حسب الحالة :
عند الاقتضاء اللجنة الاستشارية (الاستراتيجية) و / أو لجنة الاستثمارات تجدر الإشارة إلى :
- شروط تكوين الهيئة الاستشارية أو لجنة الاستثمارات.
- مهام الهيئة الاستشارية أو لجنة الاستثمارات.
- شروط تعيين أعضائها و مدة ولايتهم.
- عند الاقتضاء، شروط تجديد أعضائها.
- عند الاقتضاء، الاجور المزمع اسنادها الى أعضاء اللجان.
- طرق اخذ القرارات الاستثمارية والتفويت في الاستثمارات، طرق عزل المتصرف.... (حقوق التصويت)
- صيغ الاستدعاء.

الفصل 16 : القواعد المتعلقة بالتغييرات التي تطرأ خلال حياة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف
بالنسبة للتغييرات الخاضعة لتصريح يجب التنصيص على صيغ تلقي آراء حاملي الحصص بشأنها وعلى النسبة الدنيا اللازمة من أصوات حاملي الحصص قصد الموافقة على إجراء التغيير.

العنوان الثالث: المتدخلون في نشاط الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

الفصل 17 : شركة التصرف

تعهد ادارة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف الى شركة تصرف طبقا للتوجهات المحددة للصندوق المنتفع بإجراء مخفف. وتعمل شركة التصرف في كل الحالات لمصلحة حاملي الحصص وتتولى ممارسة حقوق الاقتراع المرتبطة بالسندات التي يضمها الصندوق المنتفع بإجراء مخفف. كما يجب ذكر جميع المهام التي تضطلع بها شركة التصرف.

الفصل 18 : المودع لديه

يتولى المودع لديه المحافظة على موجودات الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وفرز اوامر المتصرف المتعلقة بعمليات بيع وشراء السندات وبممارسة حقوق الاككتاب والاسناد المرتبطة بالاوراق المالية التي تتكون منها محفظة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف. ويتولى الحصول على كل المقاييض والقيام بكل الدفعات.

وعلى المودع لديه التأكد من صحة قرارات شركة التصرف المتخذة في حق الصندوق المنتفع بإجراء مخفف.

كما يجب ذكر جميع المهام التي يضطلع بها المودع لديه.

الفصل 19 : المفوض له الإداري والمحاسبي

فوضت شركة التصرف نشاط التصرف الإداري والمحاسبي للصندوق المنتفع بإجراء مخفف الى.....

الفصل 20 : مراقب الحسابات

يتم تعيين مراقب حسابات للصندوق المنتفع بإجراء مخفف من قبل مجلس ادارة شركة التصرف او هيئة الادارة الجماعية و ذلك لمدة ثلاث سنوات محاسبية.
يقوم مراقب الحسابات بالمراقبة و ايلاء العناية اللازمة حسب مقتضيات القانون.
يعلم مراقب الحسابات هيئة السوق المالية وشركة التصرف بكل الاخلالات و النقائص التي يرصدها خلال تأدية مهمته.

العنوان الرابع: المصاريف المتعلقة بسير الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وبالتصرف فيه

الفصل 21 : المصاريف المتعلقة بسير الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وبالتصرف فيه

.....
العنوان الخامس: عمليات إعادة الهيكلة وتنظيم فترة نهاية مدة الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

الفصل 22 : فترة ما قبل التصفية

الفصل 23 : حل الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

الفصل 24 : تصفية الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

يجب بالخصوص التنصيص على أنه لا يمكن لحاملي حصص حوافز التصرف الانتفاع بإعادة شراء حصصهم إلا بعد إعادة شراء أو تسديد الحصص الأخرى المكتتبه وذلك في حدود المبلغ المحرر أو عند نهاية إجراءات تصفية الصندوق المنتفع بإجراء مخفف.

وفي صورة توزيع المصفي لما تبقى من محصول التصفية فإنّ الجزء الممنوح لحاملي حصص حوافز التصرف لا يمكن أن يتجاوز 20% من باقي محصول التصفية.

الفصل 25 : تنقيح النظام الداخلي

الفصل 26 : النزاعات – إختيار المقر

.....

الملحق عدد 6

جدول التغييرات الطارئة على الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

أولاً- التغييرات الطارئة على الصندوق

كيفية إعلام حاملي الحصص		تغييرات خاضعة لتصريح	موافقة المودع لديه	تغييرات خاضعة لترخيص	طبيعة التغيير
بلاغ في صحيفة يومية وفي النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية	إعلام خاص وفرادي* وإعلام أخرى**				
X		X	X	X	تسمية الصندوق
X		X	X	X	شركة التصرف
X			X	X	المتصرف إداري
X			X	X	المتصرف المحاسبي
X				X	المودع لديه
			X		مراقب الحسابات
	X في حالة الزيادة فقط لاحقاً		X		عمولة الإكتتاب
X		X	X	X	أهداف وسياسة الإستثمار
		X	X	X	مدة الحجز (تحجير طلبات إعادة شراء الحصص)
	X في حالة التخفيض لاحقاً	X		X	المصاريف والعمولات الموظفة في صورة تحقيق نتائج أرفع
	X		X		مكان/صنع الحصول على المعلومات
		X	X	X	الضامن
		X	X	X	مدة النشاط
		X	X	X	عمولة إعادة شراء
	X لاحقاً	X معلومات خاصة عند الحذف فقط، بدء النفاذ بعد شهر واحد	X		المؤسسة المعينة لتلقي طلبات الإكتتاب/إعادة الشراء
		X لاحقاً	X		إمكانية الحد من الاككتابات أو إنهاؤها
	X لاحقاً		X		تجميع الأوامر ساعة / يوم، الحد الأدنى للاكتتاب الأولي
		X	X		تقسيم الحصص أو تجميعها

	X		X			السنة المالية
		X	X			تخصيص النتائج
	X		X			تاريخ، دورية إحتساب قيمة التصفية
	X لاحقا		X			مكان وصيغ نشر قيمة التصفية
	X لاحقا			X	X	تغيير الحد الأدنى للاستثمار في الحصة الواحدة
X		X	X			فترة ما قبل التصفية
		X	X			صيغ توزيع (الدخل أو الأصول)
	X لاحقا					قواعد تقييم الأصول

* ليس من الضروري توجيه إعلام خاص وفردى لحاملي الحصص في الصورة التي وافقوا فيها مسبقا على التغيير المزمع إجراؤه ويتعين على شركة التصرف أن توجه إلى هيئة السوق المالية ما يثبت الموافقة المسبقة لحاملي الحصص.

** يمكن إعلام حاملي الحصص بعد دخول التغيير حيز التنفيذ حين يتضمن الجدول عبارة لاحقا.

ثانيا- التغييرات الطارئة على الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

كيفية إعلام حاملي الحصص			تغييرات خاضعة لتصريح	موافقة المودع لديه	تغييرات خاضعة لترخيص	طبيعة التغيير
بلاغ صحيفة يومية وفي النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية	إعلام بأية وسيلة أخرى**	إعلام خاص وفردى*				
X		X		X	X	تسمية الصندوق
X		X		X	X	شركة التصرف
X				X	X	المتصرف الإداري
X				X	X	المتصرف المحاسبي
X					X	المودع لديه
			X			مراقب حسابات
	X في حالة الزيادة فقط لاحقا		X			عمولة الإكتتاب
X		X	X	X		أهداف وسياسة الاستثمار
		X	X	X		مدة الحجز (تحرير) طلبات إعادة شراء (الحصص)
	X في حالة التخفيض لاحقا	X	X			المصاريف والعمولات الموظفة في صورة تحقيق نتائج أرفع
	X		X			مكان/صيغ الحصول على المعلومات

		X	X	X		الضامن
		X	X	X		مدة النشاط
		X	X			عمولة إعادة الشراء
	X لاحقا	X معلومات خاصة عند الحذف فقط، بدء النفاذ بعد شهر واحد	X	X		المؤسسة المعنية لتلقي طلبات الإكتتاب/إعادة الشراء
		X لاحقا	X			إمكانية الحد من الإكتتابات أو إنهائها
	X لاحقا		X			تجميع الأوامر ساعة / يوم، الحد الأدنى للاكتتاب الأولي
		X	X			تقسيم الحصص أو تجميعها
	X		X			السنة المالية
		X	X			تخصيص النتائج
	X		X			تاريخ، دورية احتساب قيمة التصفية
	X لاحقا		X			مكان وصيغ نشر قيمة التصفية
	X لاحقا		X	X		تغيير الحد الأدنى للاستثمار في الحصة الواحدة
X		X	X			فترة ما قبل التصفية
		X	X			صيغ توزيع (الدخل أو الأصول)
	X لاحقا					قواعد تقييم الأصول

* ليس من الضروري توجيه إعلام خاص وفردى لحاملي الحصص في الصورة التي وافقوا فيها مسبقا على التغيير المزمع إجراؤه ويتعين على شركة التصرف أن توجه إلى هيئة السوق المالية ما يثبت الموافقة المسبقة لحاملي الحصص.

** يمكن إعلام حاملي الحصص بعد دخول التغيير حيز التنفيذ حين يتضمن الجدول عبارة لاحقا.

الملحق عدد 7

بطاقة الترخيص في حالة تغيير طارئ على الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

* يجب تعميم البطاقة في نموذجين

<input type="checkbox"/> صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية <input type="checkbox"/> صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف <input type="checkbox"/> صندوق مساعدة على الإنطلاق <input type="checkbox"/> صندوق مساعدة على الإنطلاق منتفع بإجراء مخفف	1 صنف الصندوق
	2 تسمية الصندوق :
	3 تسمية شركة التصرف :
	4 تسمية المودع لديه:.....
	5 اسم مراقب الحسابات:....
	6 نوع العملية :

التاريخ الفعلي للتغيير المقترح :

بطاقة معدة من قبل	
اسم المكلف بالملف :	
الشركة :	
الهاتف :	البريد الإلكتروني :
الفاكس :	
عنوان شركة التصرف :	

الوثائق المصاحبة
عملية التغيير: الوثائق الواجب تقديمها
<input type="checkbox"/> النظام الداخلي و نشرة الإصدار (المحينين) مع ابراز التغييرات <input type="checkbox"/> مشروع إعلام المكتبيين أو شهادة موافقة حاملي الحصص مع قائمة بأسمائهم <input type="checkbox"/> الوثائق الموضحة للتغيير أو التغييرات المدرجة <input type="checkbox"/> موافقة المودع لديه (عند الاقتضاء) أو تصريح كتابي يثبت أنه تم إعلامه <input type="checkbox"/> أية وثيقة أخرى تعتبرها شركة التصرف ضرورية لدراسة الملف.

الملحق عدد 8

بطاقة الترخيص لتصفية صندوق أو صندوق منافع بإجراء مخفف

1	صنف الصندوق	<input type="checkbox"/> صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية <input type="checkbox"/> صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف <input type="checkbox"/> صندوق مساعدة على الإنطلاق <input type="checkbox"/> صندوق مساعدة على الإنطلاق منتفع بإجراء مخفف
2	تسمية الصندوق :	
3	تسمية شركة التصرف :	
4	تسمية المودع لديه :	
5	اسم مراقب الحسابات :	
6	أسباب تصفية الصندوق:.....	

بطاقة معدة من قبل	
اسم المكلف بالملف :	
الشركة :	
الهاتف :	البريد الإلكتروني :
عنوان شركة التصرف :	الفاكس :

الوثائق المصاحبة	
التصفية : الوثائق الواجب تقديمها	
<input type="checkbox"/> قرار حل الصندوق <input type="checkbox"/> مشروع الإعلام الفردي لحاملي الحصص <input type="checkbox"/> المحفظة الأخيرة للصندوق <input type="checkbox"/> تصريح كتابي بعلم المودع لديه بعملية التصفية <input type="checkbox"/> تقرير مراقب الحسابات <input type="checkbox"/> نسخة من محضر جلسة مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية لشركة التصرف <input type="checkbox"/> أية وثيقة أخرى تعتبرها شركة التصرف ضرورية لدراسة الملف.	

الملحق عدد 9

نموذج الإحصائيات الثلاثية الخاصة بالصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

معلومات ذات طابع عام

1 - تقديم الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف:

صنف الصندوق:

تسمية الصندوق:

تسمية شركة التصرف:

تسمية المودع لديه:

اسم مراقب الحسابات:

2 - تقديم شركة التصرف :

العنوان:

رقم الهاتف/ الفاكس:

البريد الإلكتروني:

موقع الإنترنت، عند الاقتضاء:

تاريخ وعدد الترخيص الممنوح من قبل هيئة السوق المالية:

تحديد المجمع الذي ترجع إليه بالنظر عند الاقتضاء:

عدد العاملين:

رأس المال:

المبلغ الجملي للأموال المتصرف فيها:

تحديد الصناديق وشركات الاستثمار ذات راس مال تنمية المتصرف فيها:

3 - سياسة الاستثمار المتبعة:

مجال تدخل الصندوق حسب التوزيع الجغرافي والقطاعي:

المبلغ الأدنى للاستثمارات:

المبلغ الأقصى للاستثمارات:

معدل مدة الاستثمار:

4- معلومات حول المكلف بالإحصائيات :

اسم المكلف بالإحصائيات:

الهاتف والبريد الإلكتروني:

الاستثمارات المتعلقة بالثلاثية (تحديد الثلاثية)

1- المبلغ الجملي للاستثمارات:

النسب %	المبالغ المستثمرة	عدد الشركات	المبلغ الجملي للاستثمارات
			المجموع

2- توزيع الاستثمارات حسب صنف التدخل

النسب %	المبالغ المستثمرة	عدد الشركات	صنف الاستثمار
			رأس مال مساعدة على الانطلاق
			رأس مال إفراق
			رأس مال تنمية
			رأس مال تطوير
			راس مال إحالة
			رأس مال إرجاع
			المجموع

3- توزيع الاستثمارات حسب صنف التمويل

النسب %	المبالغ المستثمرة	عدد الشركات	صنف التمويل
			باعث المشروع
			شركاء
			شركة استثمار ذات راس مال تنمية /صندوق أو صندوق منتفع بإجراء مخفف
			تمويل عمومي
			مؤسسة قرض: بنك، شركة إيجار مالي أو غيرها
			المجموع

4 - توزيع الاستثمارات حسب الأدوات المالية المستعملة:

النسب %	المبالغ المستثمرة	عدد الشركات	الأدوات المالية
			أسهم
			أسهم ذات أولوية في الربح
			حساب جاري للشركاء
			رقاع قابلة للتحويل
			سندات المساهمة
			غيرها من الأدوات (تحديدها)
			المجموع

5 توزيع الاستثمارات حسب مجال التدخل:

النسب %	المبالغ المستثمرة	عدد الشركات	مجال التدخل
			مؤسسات الباعثين الجدد
			المؤسسات الناشطة في المجال التكنولوجي
			المؤسسات صغيرة ومتوسطة
			المؤسسات موضوع عمليات التأهيل
			عمليات الإحالة
			المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية
			المؤسسات المنتصبة في مناطق التنمية
			المؤسسات الناشطة في القطاع الفلاحي
			المؤسسات الناشطة في مجال البيئة
			مؤسسات ناشطة في المجالات الأخرى
			المجموع

6 توزيع الشركات المستثمر فيها حسب عدد العاملين:

النسب %	عدد الشركات	عدد العاملين	حجم الشركة
			أقل من 20
			بين 20 و 50
			بين 51 و 100
			أكثر من 100
			المجموع

7 التوزيع القطاعي للاستثمارات:

النسب %	المبالغ المستثمرة	عدد الشركات	القطاع (تحديده)
			المجموع

8 التوزيع الجغرافي للاستثمارات:

النسب %	المبالغ المستثمرة	عدد الشركات	الولاية (تحديدها)
			المجموع

التفويت في المساهمات خلال الثلاثية (تحديد الثلاثية)

1- إجمالي المساهمات التي تمّ التفويت فيها:

المجموع	مبلغ عمليات التفويت	عدد عمليات التفويت
		المجموع

2- توزيع التفويت في المساهمات حسب صيغة التفويت:

النسب %	مبلغ عمليات التفويت	عدد عمليات التفويت	صيغة التفويت
			لفائدة باعث المشروع
			في إطار صناعي
			عبر البورصة
			لفائدة هيكل التسيير
			لفائدة مؤسسات مالية
			تصفية
			لفائدة صندوق آخر
			آخر (للتحديد)
			المجموع

3- لتوزيع الجغرافي للتفويت في المساهمات:

النسب %	مبلغ عمليات التفويت	عدد عمليات التفويت	الولاية (تحديدها)
			المجموع

الأموال التي تم تجميعها خلال الثلاثية (تحديد الثلاثية)

1- تحديد المبلغ الجملي للأموال المجمعة:

2- توزيع الأموال المجمعة* حسب صنف المستثمرين:

النسب %	مبلغ الأموال المجمعة	صنف المستثمرين
		مؤسسات قرض
		شركات تأمين
		أشخاص طبيعيين
		مؤسسات عمومية
		مؤسسات أخرى
		المجموع

* قائم الأموال المجمعة مع أخذ بعين الإعتبار الأموال التي تم تجميعها والأموال التي تم تسديدها.

3- توزيع الأموال المجمعة حسب جنسية المستثمرين:

النسب %	مبلغ الأموال المجمعة	الجنسية
		تونسية
		أجنبية
		المجموع

ضمان الاستثمارات خلال الثلاثية (تحديد الثلاثية)

العدد	مجال التدخل	مبلغ الضمان	المبلغ الذي تم تسديده

الملحق عدد 10

نموذج الإحصائيات السنوية الخاصة بالصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

1- النشاط العام للصندوق أو للصندوق المنتفع بإجراء مخفف:

الدفعات						المصادقات						التوزيع القطاعي للمشاريع
القيمة بالمليون دينار			عدد المشاريع			القيمة بالمليون دينار			عدد المشاريع			
في موفى السنة الحالية	خلال السنة الحالية	في موفى السنة المنقضية	في موفى السنة الحالية	خلال السنة الحالية	في موفى السنة المنقضية	في موفى السنة الحالية	خلال السنة الحالية	في موفى السنة المنقضية	في موفى السنة الحالية	خلال السنة الحالية	في موفى السنة المنقضية	
												الباعثين الجدد
												القطاع الفلاحي
												القطاع الصناعي
												قطاع الخدمات
												القطاع السياحي
												إعادة الهيكلة، التأهيل والخصخصة
												القطاع الفلاحي
												القطاع الصناعي
												قطاع الخدمات
												القطاع السياحي
												مشاريع أخرى
												القطاع الفلاحي
												القطاع الصناعي
												قطاع الخدمات
												القطاع السياحي
												إستثمارات أخرى
												إستثمارات في السوق المالية
												إستثمارات في السوق النقدية
												المجموع
												منها
												مناطق التنمية الجهوية
												القطاع الفلاحي
												القطاع الصناعي
												قطاع الخدمات
												القطاع السياحي

2- موارد الصندوق أو للصندوق المنتفع بإجراء مخفف :

	تسمية شركة التصرف	
	تسمية الصندوق أو الصندوق المنتفع بإجراء مخفف	
	أشخاص طبيعيين	صنف المكتتبين في الصندوق (يرجى وضع علامة X في الخانة أو الخانات المناسبة لكل صندوق)
	أشخاص معنويين	
	مستثمرين غير الحذرين	
	مستثمرين حذرين	
	عدد المكتتبين	
	قيمة الاكتتابات التي تم جمعها قبل 12-31 من سنة ... والتي لم تحرر بعد	
	مجموع الاكتتابات التي تم جمعها حتى 12-31 من سنة ... والتي لم تحرر بعد	
	مجموع الاكتتابات المحررة في 31- 12 من سنة ... المقصود هي الالتزامات بالاكتتاب التي تم جمعها خلال السنة الحالية أو قبلها و التي تم تحريرها خلال السنة	